.

قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه $ تنبيهان .

الأول ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى .

أنه لا يكلم ولا يواكل ولا يشارب وهو ظاهر كلام جماعة .

وقال في المستوعب والرعاية ولا يكلم أيضا ونقله أبو طالب .

وزاد في الروضة لا يواكل ولا يشارب .

الثاني الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب .

وذكر في التعليق وجها أن حرمها كحرم مكة .

قوله وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه $ فوائد .

إحداها الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقي الدين رحمه ا في ذلك .

قال في الفروع ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره بن القيم رحمه ا في الهدى .

الثانية لو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة .

وصححه بن الجوزي